



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
	سنة	
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	النسخة الاصلية
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	النسخة الاصلية وترجمتها ...
Télex : 65 180 IMPOF DZ	400 د.ج	150 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007	730 د.ج	300 د.ج
حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن	تزايد عليها	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	نفقات الارسال	

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 462 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992 يتضمن الانضمام الى بروتوكول سنة 1990 المتضمن تعديل الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك

الحديدية (كوتيف) المؤرخة في 9 مايو سنة 1980 2296

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 463 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد..... 2296

مرسوم رئاسي رقم 92 - 464 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 2298

مرسوم رئاسي رقم 92 - 465 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال..... 2299

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 371 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 اكتوبر سنة 1992، يحدد القواعد المطبقة في تسيير الاملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني (استدراك) 2300

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير الوسائل العامة بوزارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية..... 2300

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للموارد بوزارة الشؤون الخارجية..... 2300

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير بالمجلس الوطني للتخطيط..... 2300

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يتضمن تعيين مدير التخطيط و التهيئة العمرانية في ولاية أم البواقي..... 2301

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول أول ديسمبر سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للضرائب في ولايتين..... 1231

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد..... 2301
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير الضرائب في ولاية البليدة..... 2301
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إلغاء احكام مرسومين تنفيذيين لتعيين وانهاء مهام رئيسي دائرتين..... 2301
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة بولاية عين تموشنت..... 2301
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة المحلية بولاية سعيدة..... 2302
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط العملي بوزارة الداخلية سابقا (المديرية العامة للحماية المدنية)..... 2302
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والوسائل بوزارة الداخلية سابقا (المديرية العامة للحماية المدنية)..... 2302
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للحماية المدنية)..... 2302
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تعيين المفتش العام للمديرية العامة للحماية المدنية..... 2302
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مفتش بالمديرية العامة للحماية المدنية..... 2303
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير الوقاية بالمديرية العامة للحماية المدنية..... 2303
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية..... 2303
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مندوبين لتشغيل الشباب في الولايات..... 2303
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة..... 2303
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدينة..... 2303

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام
2304 نائب مدير بوزارة التجهيز
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تعيين نائب
2304 مدير بوزارة التجهيز
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير
2304 المعهد الوطني للأبحاث الزراعية (استدراك)

قرارات، مقترحات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992 يتمم القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم
2304 العسكرية

وزارة الاقتصاد

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 17 أكتوبر سنة 1992 يتضمن انشاء لجان متساوية
2305 الاعضاء

وزارة الفلاحة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992 يتضمن وضع
بعض الاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في حالة القيام بالخدمة
2307 لدى الادارة المكلفة بالغابات

وزارة الشؤون الدينية

- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1413 الموافق 7 ابريل سنة 1992 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان
2308 وزير الشؤون الدينية
- قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 يتضمن تفويض الامضاء الى
2309 مدير الارشاد الديني والتعليم القرآني
- قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 يتضمن تفويض الامضاء الى
2309 مدير التخطيط والتكوين

فهرس (تابع)

- 2310 قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشعائر الدينية والاملاك الوقفية.....
- 2310 قرارات مؤرخة في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 22 نوفمبر سنة 1992 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.....

وزارة البريد والمواصلات

- 2314 قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1992 يتضمن الغاء دائرة رسم.....

وزارة الطاقة

- 2314 قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 يتضمن الموافقة على انجاز منشآت كهربائية.....

اتفاقيات دولية

والبرمة في برن يوم 9 مايو سنة 1980 وكذا البروتوكول والملحقين بما في ذلك مرفقاتهما،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول سنة 1990 المتضمن تعديل الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (كوتيف) المؤرخة في 9 مايو سنة 1980 المصادق عليه خلال اجتماع الجمعية العامة الثانية للمنظمة الحكومية بين الدول للنقل الدولي بالسكك الحديدية (أوتيف) في برن من 17 الى 20 ديسمبر سنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى بروتوكول سنة 1990 المتضمن تعديل الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (كوتيف) المؤرخة في 9 مايو سنة 1980، والمصادق عليه خلال اجتماع الجمعية العامة الثانية للمنظمة الحكومية بين الدول للنقل الدولي بالسكك الحديدية (أوتيف) في برن من 17 الى 20 ديسمبر سنة 1990.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 462 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992 يتضمن الانضمام الى بروتوكول سنة 1992 المتضمن تعديل الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (كوتيف) المؤرخة في 9 مايو سنة 1980.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 264 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمتضمن المصادقة، مع التحفظ، على الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (كوتيف)

مراسيم تنظيمية

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

مرسوم رئاسي رقم 92 - 463 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر 1992 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسييو وزارة الاقتصاد.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992 اعتماد قدره مائة واثنان وخمسون مليون دينار (152.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992 اعتماد قدره مائة واثنان وخمسون مليون دينار (152.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد، في البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992.

علي كافي

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 547 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
34 - 97	الفرع الرابع	
	المديرية العامة للضرائب	
	الجزء الفرعي الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
	المديرية العامة للضرائب - النفقات القضائية - نفقات الخبرة	123.500.000
	التعويضات المترتبة على الدولة.....	123.500.000
	مجموع القسم الرابع	123.500.000
	العنوان الثالث	123.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الاول	123.500.000

جدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
98 - 34	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للضرائب العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللامركزية للضرائب - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	28.500.000
	مجموع القسم الرابع	28.500.000
	مجموع العنوان الثالث	28.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	28.500.000
	مجموع الفرع الرابع	152.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	152.000.000

المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليوسنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوسنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

مرسوم رئاسي رقم 92 - 464 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م . أ . د

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992 ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 543 المؤرخ في 23 جمادى الثاني عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992 اعتماد قدره ستمائة وخمسة وثمانون ألف دينار (685.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992 اعتماد قدره ستمائة وخمسة وثمانون ألف دينار (685.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، في الباب 42 - 01 "المشاركة في الهيئات الدولية".

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الخارجية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992.

علي كافي

—————★—————

مرسوم رئاسي رقم 92 - 465 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م . ا . د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992 ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 395 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 26 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة وخمسون ألف دينار (3.550.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 371 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992 يحدد القواعد المطبقة في تسيير الاملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني (استدراك).

الجريدة الرسمية العدد رقم 74 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 14 أكتوبر سنة 1992

الصفحة 1908 - العمود الأول - المادة 7 - السطر

السادس

بدلا من :

.....من الوزير المختص اقليميا....."

يقراً :

.....من الوالي المختص اقليميا....."

(الباقى بدون تغيير)

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة وخمسون ألف دينار (3.550.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال، في الباب رقم 44 - 05 " الادارة المركزية - المساهمة في وكالة التصوير والاعلام " .

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الثقافة والاتصال كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992.

علي كافي

مراسيم فردية

الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يعين السيد محمد الشريف مخالفة، مديرا عاما للموارد بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1992.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير المجلس الوطني للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 تنهى، مهام السيد والي فراني، بصفته مديرا بالمجلس الوطني للتخطيط، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير الوسائل العامة بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 تنهى، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1991 مهام السيد محمد الشريف مخالفة، بصفته مديرا للوسائل العامة بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للموارد بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يعين السيد عبد الحق بن خلف، مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية أم البواقي.

★

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للضرائب في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد صالح بوتلحيق، بصفته مديرا للضرائب في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد أعراب ايولان، بصفته مديرا للضرائب في ولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد بلقاسم آيت سعدي، بصفته نائب مدير لائحة دفع الرواتب بالمديرية العامة للميزانية،

بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير الضرائب في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يعين، السيد أعراب ايولان مديرا للضرائب في ولاية البليدة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إلغاء أحكام مرسومين تنفيذيين لتعيين وإنهاء مهام رئيسي دائرتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تلغى أحكام المرسومين التنفيذيين المؤرخين في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992 والمتضمنين تعيين السيد عبد العزيز خلاف بصفته رئيس دائرة بولاية بومرداس، وإنهاء مهام السيد أحمد بن بلقاسم بصفته رئيس دائرة بولاية عين الدفلى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة بولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد أحمد بهلول، بصفته رئيس دائرة بولاية عين تموشنت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية بولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد معمر هاشمي، بصفته مديرا للإدارة المحلية بولاية سعيدة، لاحتالته على التقاعد.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط العملي بوزارة الداخلية سابقا (المديرية العام للحماية المدنية).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد الجيلالي زقاري بصفته مديرا للنشاط العملي (المديرية العامة للحماية المدنية) بوزارة الداخلية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والوسائل بوزارة الداخلية سابقا (المديرية العام للحماية المدنية).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد رابح ولد عمر بصفته مديرا للدراسات والوسائل (المديرية العامة للحماية المدنية)، بوزارة الداخلية سابقا لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 تتضمن إنهاء مهام نواب مديريين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للحماية المدنية).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد مراد بوغدة بصفته، نائب مدير لوسائل العمل بالمديرية العامة للحماية المدنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد بودربالي بصفته، نائب مدير للاحصائيات والتنظيم بالمديرية العامة للحماية المدنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد علي غلال بصفته، نائب مدير للبرامج (المديرية العامة للحماية المدنية) بوزارة الداخلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد حماش بصفته، نائب مدير الانجازات (المديرية العامة للحماية المدنية) بوزارة الداخلية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تعيين المفتش العام للمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مندوبين لتشغيل الشباب في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته مندوبين لتشغيل الشباب في الولايات بناء على طلبهم:

- محمد بوزيان في ولاية أدرار،
- محمد أرزقي بغورة في ولاية برج بوعريزيج،
- العياشي مرابط في ولاية سوق أهراس.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يعين، السيد معمر حمادة نائب مدير للتعاون المتعدد الاطراف بوزارة الطاقة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد توفيق خالفي بصفته مديرا عاما لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في ولاية المدينة، بناء على طلبه.

يعين، السيد رابح ولد عمر مفتشا عاما بالمديرية العامة للحماية المدنية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مفتش بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يعين، السيد الجيلالي زقاري مفتشا بالمديرية العامة للحماية المدنية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير الوقاية بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يعين، السيد محمد بودربالي مديرا للوقاية بالمديرية العامة للحماية المدنية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يعين، السيد مراد بوغدة نائب مدير للإحصائيات والاعلام بالمديرية العامة للحماية المدنية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للأبحاث الزراعية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 82 الصادر بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 15 نوفمبر سنة 1992.

- الصفحة 2093 (الفهرس - آخر العمود الأول) والصفحة 2108 العمود الثاني - السطر الثاني (العنوان)

بدلا من :

مدير المعهد الوطني للأبحاث الزراعية

يقراً :

المدير العام للمعهد الوطني للأبحاث الزراعية

- الصفحة 2108 - العمود الثاني - السطر

السادس

بدلا من :

مديرا للمعهد الوطني للأبحاث الزراعية

يقراً :

مديرا عاما للمعهد الوطني للأبحاث الزراعية.

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد الشريف خمار بصفته نائب مدير للري الصغير والمتوسط بوزارة التجهيز، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد الشريف خمار نائب مدير لمتابعة الانجازات بوزارة التجهيز.

قرارات، مقررات، آراء

الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992، تتم قائمة القضاة المساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية 1992 - 1993 المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1992، على النحو التالي :

- عبد الحميد جوادي،

- محمد بوتيفان،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992 يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1992، والمتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرارا وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 17 أكتوبر سنة 1992 يتضمن إنشاء لجان متساوية الاعضاء.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 207 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989، المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال التابعين للاسلاك النوعية للإدارة المكلفة بالتجارة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5

ديسمبر سنة 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 79 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين للاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارة العمومية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989، المتضمن القانون الاساسي الخاص لعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين لأسلاك الادارة المكلفة بالمالية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 والذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ في وزارة الاقتصاد لجنة متساوية الاعضاء خاصة بكل سلك وبكل مجموعة من أسلاك الموظفين الذين تسيروهم مديرية ادارة الوسائل :

- مفتش عام للمالية

- مفتش قسيمي للأسعار والتحقيقات الاقتصادية

- مفتش مالية

- مفتش مركزي

- رئيس المفتشين الرئيسيين للأسعار

والتحقيقات الاقتصادية

- مفتش رئيسي

- محلل اقتصادي

- مهندس

- مترجم

- متصرف رئيسي

- متصرف

- مفتش

- محاسب

- مساعد إداري
- مساعد وثائقي
- كاتبة رئيسية للمديرية
- تقني
- مساعد تقني للاعلام الآلي
- مراقب
- معاون اداري
- عون تقني في الاعلام الآلي
- عون إداري

- كاتبة
- عون مكتب
- عون راقن
- سائق سيارة لكل الاصناف
- عامل مهني لكل الاصناف

المادة 2 : تحدد تشكيلة كل لجنة حسب الجدول ادناه طبقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 10-84 المؤرخ في 14 يناير سنة 1984 والنصوص القانونية التابعة له المذكورة اعلاه

ممثلو المستخدمين		ممثلو الادارة		الاسلاك
الاعضاء الاضافون	الاعضاء المرسومون	الاعضاء الاضافون	الاعضاء المرسومون	
4	4	4	4	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش عام للمالية - مفتش قسمي للأسعار - مفتش مالية - مفتش مركزي - مفتش رئيسي - مفتش رئيسي للأسعار - محلل اقتصادي
4	4	4	4	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس - مترجم - متصرف رئيسي - متصرف
3	3	3	3	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش - مساعد إداري - مساعد وثائقي - كاتبة رئيسية للمديرية - تقني

الجدول (تابع)

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الاعضاء الاضافون	الاعضاء المرسومون	الاعضاء الاضافون	الاعضاء المرسومون	
3	3	3	3	- مساعد تقني للاعلام الآلي - مراقب - معاون اداري - عون تقني في الاعلام الآلي - عون إداري - كاتبة
4	4	4	4	- عون مكتب - عون راقن - سائق سيارة لكل الاصناف - عامل مهني لكل الاصناف

و وزير الفلاحة،

و وزير الداخلية والجماعات المحلية.

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل
 والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي للوظيفة
 العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول
 رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985
 والمتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات
 والإدارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99
 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس
 سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري
 بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات
 والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1413
 الموافق 17 أكتوبر سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد
 وبتفويض منه
 مدير الديوان
 عبد القادر شغنان

وزارة الفلاحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول
 عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة
 1992 يتضمن وضع بعض الاسلاك الخاصة
 بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية
 واللاسلكية الوطنية في حالة القيام
 بالخدمة لدى الإدارة المكلفة بالغابات.

ان رئيس الحكومة،

المادة 3 : إن مستخدمي المواصلات السلكية واللاسلكية العاملين حتى 31 ديسمبر سنة 1989 لدى ادارة الغابات والمعينين في الاسلاك غير الخاضعة للقوانين الأساسية الخاصة بأسلاك المواصلات السلكية الوطنية المطبقة حتى 31 ديسمبر سنة 1989 وتتوفر فيهم شروط التوظيف والمحددة بأحكام هذه القوانين، يدمجون في أول يناير سنة 1990 وذلك طبقا لأحكام المرسوم رقم 90 - 203 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 المشار اليه أعلاه،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

وزير الفلاحة وزير الداخلية
محمد الياس مصلي محمد حردى
والجماعات المحلية

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيفة العمومية
نور الدين قصد علي

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الشؤون الدينية.

ان وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 100 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يوليو

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 203 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى الاسلاك التقنية في الإدارات المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 203 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 المشار اليه أعلاه، يكون في وضعية القيام بالخدمة لدى الإدارة المكلفة بالغابات المستخدمون المنتمون الى الاسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي :

الاسلاك	الرتب
الاعوان التقنيون	الاعوان العاملون الاعوان التقنيون المتخصصون
المراقبيون	المراقبيون
المفتشون	المفتشون
المهندسون	المهندسون التطبيقيون مهندسو الدولة

المادة 2 : تضمن الادارة المكلفة بالغابات توظيف مستخدمين منتمين الى الاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وتسير حياتهم المهنية وذلك حسب الأحكام القانونية المحددة بالمرسوم رقم 90 - 203 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 المشار اليه أعلاه، غير أنه اذا تم تكوين هؤلاء المستخدمين لتلبية حاجيات ادارة المواصلات الوطنية في مؤسسات التكوين المتخصصة، فإن توظيفهم يكون مشترطا بالموافقة القبلية من طرف مصالح إدارة المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق اول ابريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد حسين بوشعيب مديرا للارشاد الديني والتعليم القرآني.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين بوشعيب مدير الارشاد الديني والتعليم القرآني، الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

ساسي العموري



قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتكوين.

ان وزير الشؤون الدينية

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 100 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يوليو سنة 1989، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية،

سنة 1989، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1986، المتضمن تعيين السيد مختار لومي رئيسا لديوان وزير الشؤون الدينية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار لومي رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992.

ساسي العموري



قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الارشاد الديني والتعليم القرآني.

ان وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 100 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية،

1992، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، المتضمن تعيين السيد سي احمد اسماعيل مدير الشعائر الدينية والاملاك الوقفية بوزارة الشؤون الدينية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سي احمد اسماعيل مدير الشعائر الدينية والاملاك الوقفية، الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

ساسي العموري

★

قرارات مؤرخة في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير الشؤون الدينية

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 100 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يوليو سنة 1989، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986، المتضمن تعيين السيد رشيد الوزاني مديرا للتخطيط والتكوين بوزارة الشؤون الدينية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد الوزاني مدير التخطيط والتكوين ، الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

ساسي العموري

★

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشعائر الدينية والاملاك الوقفية.

ان وزير الشؤون الدينية

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 100 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يوليو سنة 1989، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد خير العلوي نائب مدير الملتقيات الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

ساسي العموري

ان وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-100 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-308 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406، الموافق اول ابريل سنة 1986، المتضمن تعيين السيد محمد الطاهر قريقة نائب مدير الشعائر الدينية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الطاهر قريقة نائب مدير الشعائر الدينية الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصه.

سنة 1992، المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 المتضمن تعيين السيد محمد المهدي القاسمي الحسني نائب مدير للنشاط الثقافي،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد المهدي القاسمي الحسني نائب مدير النشاط الثقافي، الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصه .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992

ساسي العموري

ان وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-100 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-308 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 محرم عام 1402، الموافق اول نوفمبر سنة 1981، المتضمن تعيين السيد خير العلوي نائب مدير الملتقيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-100 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-308 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408، الموافق اول ديسمبر سنة 1987 المتضمن تعيين السيد بلقاسم مخزومي نائب مدير التكوين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلقاسم مخزومي نائب مدير التكوين الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

ساسي العموري

ان وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-100 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

ساسي العموري

ان وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-100 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-308 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 2 شعبان عام 1407، الموافق اول ابريل سنة 1987، المتضمن تعيين السيد موسى بعوش نائب مدير الموظفين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد موسى بعوش نائب مدير الموظفين الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

ساسي العموري

ان وزير الشؤون الدينية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلقاسم بودوح نائب مدير شؤون الحج الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

ساسي العموري

ان وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-100 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-308 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411، الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، المتضمن تعيين السيد محمود زواي نائب مدير الوسائل العامة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمود زواي نائب مدير الوسائل العامة الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-308 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 15 رمضان عام 1408، الموافق 2 مايو سنة 1988 المتضمن تعيين السيد محمد بن بلقاسم نائب مدير التخطيط،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بن بلقاسم نائب مدير التخطيط الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

ساسي العموري

ان وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-100 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-308 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1409، الموافق اول يوليو سنة 1989، المتضمن تعيين السيد بلقاسم بودوح نائب مدير لشؤون الحج،

المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز ولا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال انجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة ولا سيما المادة 13 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على انجاز المنشآت الكهربائية التالية وذلك طبقا لاحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه :

- خط كهربائي ذو توتر عال 220 ك - ف يربط بين مركز العوينات والمركز 30 / 90 / 220 ك - ف المبرمج ببئر الذهب (ولاية تبسة).

- خط كهربائي ذو توتر عال 90 ك - ف يربط بين مصنع الإسمنت بالماء الأبيض والمركز ذو توتر عال بتبسة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 22 سبتمبر سنة 1992.

حسن مفتي

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

ساسي العموري

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1992، يتضمن الغاء دائرة رسم.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1992 تلغى دائرة رسم طلحة الدرامنة وتدمج في تجمع ومنطقة التسعين بعنابة،

تفصل الشبكة الهاتفية الخاصة بطلحة الدرامنة والموصولة كهربائيا بولاية قالة، من منطقة تسعير عنابة وتجمعها وتدمج في دائرة رسم بوشقوف منطقة تسعير وتجمع قالة،

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على انجاز منشآت كهربائية.

إن وزير الطاقة،

- بناء على القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985